

قرار رقم (١٩٦٩) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية برقم (٥٤٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٦/١٠، ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٧.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :


و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٤/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٩) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢% سنوياً على أن يتم تطبيق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :



(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ١٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٠	٢٠
٠,٥١	٢١
٠,٧٣	٢٢
٠,٩٦	٢٣
١,١٩	٢٤
١,٤٣	٢٥
١,٦٨	٢٦
١,٩٣	٢٧
٢,١٩	٢٨
٢,٤٦	٢٩
٢,٧٣	٣٠
٣,٠١	٣١
٣,٢٩	٣٢
٣,٥٧	٣٣
٣,٨٥	٣٤
٤,١٣	٣٥
٤,٤١	٣٦
٤,٦٨	٣٧
٤,٩٥	٣٨
٥,٢٠	٣٩
٥,٤٥	٤٠
٥,٦٧	٤١
٥,٨٨	٤٢
٦,٠٨	٤٣
٦,٣٤	٤٤
٦,٥٨	٤٥
٦,٧٨	٤٦
٦,٩٥	٤٧
٧,٠٦	٤٨
٧,١٣	٤٩
٧,١٢	٥٠
٧,٠٥	٥١



٤٦٠٧٦



٦,٨٨	٥٢
٦,٦١	٥٣
٦,٢٢	٥٤
٥,٦٩	٥٥
٤,٩٩	٥٦
٤,١١	٥٧
٣,٠١	٥٨
١,٦٥	٥٩

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السن نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأي مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

- (أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفاة
- العجز الكلي المستديم
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

سبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس.
- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦